رابط المادة على منصة باحث

فتاوى قناة التليجرام

ما حكم من فاتته التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة ..؟ || فضيلة الشيخ وليد السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

يقول السائل احسن الله اليكم اذا فاتتني التكبيرة الاولى في صلاة الجنازة فماذا افعل؟ احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في قواعد ان القضاء كالاداء. فنقول ان قضاء صلاة الجنازة كلا او بعضا يكون كادائها - 00:00:00

فاذا فاتتك التكبيرة الاولى والتي هي تكبيرة الفاتحة. وادركت الامام في التكبيرة الثانية في حقه فانك فاذا كبرت تكون هي التكبيرة الاولى في حقك. فهي تكبيرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة - 00:00:20

الامام ولكنها تكبيرة قراءة الفاتحة بالنسبة اليك. واذا كبر الامام للثالثة فهي تكبيرة الدعاء بالنسبة للامام ولكنها تكبيرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليك. واذا كبر الامام للرابعة فهي - 00:00:40

تكبيرة السلام بالنسبة للامام. ولكنها تكبيرة الدعاء بالنسبة اليك. فتدعو بما تيسر للميت قبل رفع جنازته ثم تكبر الرابعة وتسلم عن يمينك ويكون دعاؤك لاخيك الميت دعاء خفيفا. فكما تؤدي صلاة جنازة - 00:01:00

اقضيها تماما والله اعلم - 00:01:20